

دراسة مقارنة في المصطلحات

الشيخ أحمد المبلغي *

الأصل

١- الأصل في اللغة: أسفل كلّ شيء، وما يبتني عليه الشيء^١.
وأما عند الاصوليين فقد اتفقوا في إطلاقه على أكثر من معنى، غير أنّهم اختلفوا في جانبيين:

الأول: فيما اختاروه من المعاني:

ذكر الاصوليون أنّ للأصل أربعة معانٍ، فالمتفق عليه منها: الدليل، وأما المعاني الأخرى، فقد اختار القرافي، أنها: الراجح، والمستصحب، والمقيس عليه^٢، بينما اختار القاضي وصاحب الفصول والقمي المعنيين الأولين مع إضافة القاعدة^٣. واختار الاسنوي والبدخشي: القاعدة، والراجح، والمقيس عليه^٤. فتكون المعاني المذكورة للأصل خمسة.

*- أعدت هذه الدراسة بإشراف مركز البحوث والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

١- العين للفراهيدي ١٥٦/٨، المصباح المنير ١٦/.

٢- تنقيح الفصول ١٦/.

٣- شرح القاضي ٥١، الفصول ٢/ -٣، القوانين المحكمه في الاصول ٢٥٦/.

٤- نهاية السؤل ٧/٨، شرح البدخشي ٥/٨.

فمثال الاصل بمعنى الدليل قولهم: الاصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة^١.
ومثال الاصل بمعنى القاعدة قولهم: الاصل في البيع اللزوم^٢، وقولهم: إباحة الميتة
للمضطر على خلاف الاصل^٣، ومثال الاصل بمعنى المستصحب قولهم: الاصل عدم
تغيير المبيع فيما لو اختلف المتبايعان في التغيير^٤، ومثال الاصل بمعنى المقيس
عليه قولهم: الخمر أصل للنبيذ، ومثال الاصل بمعنى الراجح قولهم: الاصل في
الاستعمال الحقيقة^٥.

الجانِب الثاني: وجود المعنى الاصطلاحي

يرى أكثر الاصوليين أنّ الاصل نقل من معناه اللغوي الى المعنى الاصطلاحي^٦،
فيما حاول جمع من الاحناف وبعض الامامية إرجاع جميع إطلاقاته الى معناه
اللغوي مدّعين أنّ النقل خلاف الاصل، ولا يصار الى خلافه إلا عند الضرورة، ولا
ضرورة هنا لأنّ المعنى مستقيم^٧.

ويرى جمهور الاصوليين تعدد المعاني الاصطلاحية بمعنى أنّ كلّ معنى هو
مصطلح مستقل^٨، بينما يبدو من الفتوح الحنبلي محاولة إرجاع جميع المعاني الى
معنى اصطلاحى واحد، وهو: «ماله فرع»^٩.

٢- لقد تطور معنى الاصل عند متأخري الامامية ويمكن إبراز هذا التطور فيما

يلي:

- ١- شرح الكوكب المنير / ١٠، هداية الابرار / ٢٣٥.
- ٢- هداية الابرار / ٢٣٥.
- ٣- شرح الاسنوي / ١٥١.
- ٤- القواعد والفوائد / ١٣٥.
- ٥- الفصول / ٤٠، شرح الاسنوي / ١٥١، القواعد والفوائد / ١٥٢.
- ٦- راجع المصادر السابقة.
- ٧- الاصول العامة للفقهاء المقارن / ٤٠، حاشية القزويني على عدة الاصول، التوضيح
والتلويح / ٢٢-٢٤.
- ٨- راجع المصادر السابقة.
- ٩- شرح الكوكب المنير / ١٠.

أولاً: حصول معنى جديد للأصل عندهم وهو انه: ما يحدد الوظيفة العملية لمن يشك في الحكم الشرعي^١.

وقد تبلور هذا المعنى عند وصول فكرهم الاصولي الى ضرورة جعل الاستنباط على مرحلتين هما: مرحلة إثبات الحكم الشرعي، ومرحلة تحديد الوظيفة العملية^٢. والذي دفعهم الى إضافة المرحلة الثانية عدم اعتبارهم لحجية مطلق الظن من ناحية^٣، وعدم وفاء ما يوجد من الادلة القطعية أو الظنية المعتبرة لاثبات جميع الاحكام الشرعية من ناحية أخرى^٤، ولا بدية اتخاذ موقف عملي لكل مورد لم يثبت فيه حكم شرعي من ناحية ثالثة^٥. فتفتنوا الى هذا الموقف الذي يجب أن يُتخذ على أساس ملاك معين يعينه الشرع أو العقل، ولهذا فقد تبلورت عندهم فكرة ضرورة محاولة تحديد الموقف العملي على أساسهما، أي: العقل والشرع.

وهكذا تكوّن المعنى الجديد للأصل وصار يطلق على كلّ حكم شرعيّ أو عقليّ يحدد الموقف العملي عند عدم ثبوت الحكم الشرعي، وقد سموا الاصل على أساس هذا المعنى بالأصل العملي.

فكانت حسيطة هذه المحاولة استكشاف أصول عملية أبرزها أربعة حسب التسلسل التالي: الاستصحاب، البراءة، الاحتياط، والتخيير. وهذا الترتيب ناجم من أن لكل أصل من هذه الاصول مجرى خاصاً^٦. فلا ينتقل من أصل الى أصل لاحق الآ بعد عدم تحقق مجرى الاصل السابق. فمجرى الاستصحاب هو ما إذا علمنا بالحالة السابقة، وأما البراءة والاحتياط والتخيير فتجرى فيما لو لم نعلم بالحالة السابقة، غير أن الشكّ حينئذ إن كان في أصل التكليف فهو مجرى البراءة، وان كان في المكلف به بعد علمنا بأصل التكليف فهو مجرى الاحتياط لو كان ممكناً، والآ - اي لو

١- عناية الاصول ٢/٤ - ٣، دروس في علم الاصول ٢/٢٥٦.

٢- بحوث في علم الاصول ٩/٥.

٣- كفاية الاصول / ٣٥٣ وما بعدها، منتهى الاصول ٢/٧٥.

٤- اصول الفقه للمظفر ٢/٢٣٤. ٥- دروس في علم الاصول ٢/٢٥٦.

٦- اصول الفقه للمظفر ٢/٢٣٥.

لم يمكن الاحتياط - كما لو دار التكليف بين الحرمة والوجوب فهو مجرى التخيير^١.
ومثال الاول: استصحاب طهارة إناء ما شُكَّ في نجاسته بعد العلم بطهارته.
ومثال الثاني: براءة الذمة من التكليف بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال لو شككنا في وجوبه. ومثال الثالث: الاتيان بصلاتي الجمعة والظهر فيما لو شككنا في الواجب منهما. ومثال الرابع: فيما لو حلف ثم نسي هل كان حلفه على الترك أو الفعل.
ثانياً: إن متأخري الامامية مع حصول هذا المعنى الجديد لم يهجروا المعاني السابقة للاصل غير أنهم قد حصل عندهم مايلي:
آ - إن المعنى الجديد الذي برز للاصل أصبح - لاهميته - هو المراد عند إطلاقه من دون قرينة^٢.

ب - إن الاستصحاب، أصبح بعد هذا التصور مصداقاً من مصاديق المعنى الجديد بعد أن كان يعتبر واحداً من معانيه.

وكان بروز هذا المعنى الجديد تمّ كتطور لاطلاق الاصل على الاستصحاب.
ج - إنهم يعبرون عن الاصل في باب الالفاظ - والذي كان يذكره القدماء بمعنى الراجح بالاصل اللفظي^٣ كأصالة الحقيقة وأصالة عدم النقل وأمثالهما، وقد تمت تسميته باللفظي ليكون مقابل الاصل العملي، حيث أنّ الاصل اللفظي يعد من الامارات^٤ لأنّ اعتباره إنما هو لاجل كونه يكشف عن مراد المتكلم. وقد يسمى الاصل اللفظي بالعقلاني^٥ وذلك لأنّ دليله بناء العقلاء.

٣- قسّم الاصل العملي بتقسيمات عديدة نذكر أهمها:

أولاً: تقسيمه الى الاصل المحرز وغير المحرز.

هناك في بيان المقصود من الاصل المحرز احتمالات ثلاثة بل أقوال ثلاثة:

الاول: إنّ ملك الاحرازية في الاصل هو أنّ دليل حجتيه - أي الاصل - إنّما جاء

١- فرائد الاصول ٢/١، ٣، اصول الفقه للمظفر ٢/٢٣٦، منتهى الاصول ٢/١٦٣.

٢- بدائع الافكار / ٤١، الاصول العامة للفقه المقارن / ٢٣٢.

٤- فوائد الاصول ٤/١١٤، فرائد الاصول / ١٢٧.

٥- مقالات الاصول / ١٢٧.

لينزّل الحكم الظاهري الذي نريد الحصول عليه من خلال الاصل منزلة الحكم الواقعي^١.

ومثلوا له بأصالة الطهارة حيث أنّ دليلها: «كلّ شيء لك ظاهر حتى تعلم أنّه قدر» يجعل الطهارة الظاهرية بمنزلة الواقعية.

القول الثاني: أنّ ملاك الاحرازية في الاصل هو كون دليله منزلاً لنفس الاصل منزلة اليقين من حيث الجري العملي^٢، لا من حيث الكشف: بمعنى أنّه كما يجب عند حصول اليقين أنّ يتم الجرى العملي على طبقه فكذا عند قيام الاصل الاحرازى. ويدعى أصحاب هذا القول أنّ الاستصحاب أصل إحرزى بهذا المعنى.

القول الثالث: أنّ ملاك الاحرازية في الاصل هو كون دليله منزلاً لنفس الاصل منزلة اليقين من حيث الكاشفية^٣. فلم يبق على أساس هذا القول فرق بين الاصول الاحرازية والامارات في المجمعول، وإنّما الفرق في أنّ الشك قد أخذ في موضوع الاصل الاحرازى، حيث أنّ الحكم بالطهارة الظاهرية مثلاً تجعل في وعاء الشكّ في الطهارة الواقعية، في حين أنّ الشكّ لم يؤخذ في موضوع الامارة.

ويدعى أصحاب هذا القول أنّ الاستصحاب أصل إحرزى بهذا المعنى.

والفرق بين القول الاول والقولين الاخيرين أنّ المنزّل في الاول هو الحكم الظاهري والمنزّل عليه هو الواقعي، في حين أنّ المنزّل في الاخيرين هو نفس الاصل والمنزّل عليه هو اليقين، وإن كان بين الثاني والثالث فرق من ناحية حيثية التنزيل.

وتترتب على كلّ مبنى من هذه المباني ثمرات اصولية أو فقهية للاطلاع عليها راجع مظان بحثها في الكتب الاصولية.

ثانياً: تقسيمه الى الاصل المثبت وغيره.

١- بحوث في علم الاصول ١٧/٥، دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة القسم الثاني /ص ١٦.

٢- فوائد الاصول ١٠/٤، ١٤، ٤٨٦، بحوث في علم الاصول ١٨/٥، دروس في علم الاصول الحلقة

٣- مصباح الاصول ١٥٤/٣ و ٢٨/٢.

الثالثة القسم الثاني /ص ١٧.

إنَّ كلَّ أصلٍ عملي تتصور له حالتان^١:

الاولى: ما إذا لم يُثبت الاصل حكماً شرعياً أو موضوعه بصورة مباشرة بل يُثبت أثراً عقلياً أو عادياً يترتب عليه حكم شرعي، مثل استصحاب حياة إنسان غير بالغ لاثبات بلوغه - الذي هو أثر عقلي لاستمرار حياته بعد مضي سنوات - لترتب عليه حكماً شرعياً. ويسمى الاصل في هذه الحالة بالاصل المثبت لانه يُثبت الآثار العقلية أو العادية.

وقد اختلف الاصوليون في حكمه، فالرأي السائد هو عدم حجتيته^٢. لأنَّ الآثار العقلية والعادية أمور تكوينية فهي لاتخضع لجعل الشارع أو رفعه^٣.

الحالة الثانية: ما إذا أثبت الاصل حكماً شرعياً أو موضوعه من دون الاعتماد على أية واسطة عقلية كانت أو عادية مثل استصحاب وجوب صلاة الآيات بعد حصول الشك بسبب انقضاء وقت الآية، أو استصحاب حياة إنسان لاثبات استحقاقه الارث.

ويسمى الاصل في هذه الحالة بالاصل غير المثبت، وقد اتفق الاصوليون على أنَّه حجة^٤.

ثالثاً: تقسيمه الى الشرعي والعقلي^٥: يشترك الاصل الشرعي والاصل العقلي في أنَّهما يحددان الوظيفة العملية غير أنَّ الاول مجعول من قبل الشارع أما الثاني فيحكم به العقل.

ويقسم كل من البراءة والاحتياط والتخيير الى عقلي وشرعي^٦. أما الاستصحاب وأصالة الطهارة فهما أصلان شرعيان فحسب^٧.

١- علم اصول الفقه في ثوبه الجديد / ٣٨٢.

٢- راجع المصادر السابقة - بحث الاصل المثبت.

٣- منتهى الاصول ٤٨٣/٢، علم اصول الفقه في ثوبه الجديد / ٣٨١.

٤- راجع المصادر السابقة. ٥- مصباح الاصول ٢٤٧/٢ - ٢٤٨.

٦- بحوث في علم الاصول ٢٤١/٥، الاصول العامة للفقه المقارن / ٤٩٢ و ٥١٩ و ٥٠٣ و ٥٣٩.

٧- مصباح الاصول ١٢٣/٢، اصطلاحات الاصول للمشكيني / ٥٩.